[مُقَدِّمَة]

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ

(١) الحَمْدُ للهِ الذي قَدْ أَشْرَقَا شَمْسَ الأُصولِ في نُهَى ذَوِي التُّقى
(٢) فأَبصَروا بنورِها المَسالِكَا وجَانَبوا بِسِرِّها المَهالِكَا
(٣) حَتَّى اسْتَوَوْا على بِساطِ القُرْبِ في حَضْرةٍ قُدْسِيَّةٍ في القُرْبِ
(٤) فانتعَشَتْ عُقولُهمْ بالذِّكْرِ وبَسَقَتْ أسرارُهم بالفِكْرِ
(٥) فأَبْرزوا نتائجَ الأَفْكارِ فَأَعْرَبَت عن شَرَفِ المِقْدارِ
(٦) ثُمَّ صلاةُ اللهِ مَعْ سَلامِهِ مُصْطَحَبان بسَنَا أَنْعامِهِ
(٧) مُمْتزِجَان بالثَّنا الجميلِ على النبيِّ المُصطفى الجليلِ
(٨) محمدٍ سيِّدِ كلِّ مَنْ شَفَعْ والآلِ والصَّحْبِ الرِّضَى وَمنْ تَبِعْ
(٩) وبَعْدُ فالدِّينُ أَهَمُّ مَقْصِدَا وإنَّه أَجَلُّ عِلْمٍ قُصِدا
(١٠) لِأَنَّهُ يُعْربُ للإِنْسانِ عَنْ كُلِّ ما كُلِّفَ بالبُرهانِ
(١١) وقد نَظَمْتُ دُرَرًا في أصلِهِ إن تَدْرِها جُزْتَ طَريقَ عَدْلِهِ
(١٢) لَقَطْتُها مِنْ زاخرِ الآثارِ عنِ الكِرَامِ السَّادةِ الأبرَارِ
(١٣) وَاللهُ بالقبولِ فيها يقضِي حتى أراها في غَدٍ مِنْ قَرْضِي
(١٤) ومنهُ أَرجوْ أن يَعُمَّ نفعُها كُلَّ الوَرَى وأَنْ يَتِمَّ صُنْعُها

الركن الأول: في العلم وما يشتمل عليه وفيه أربعة أبواب

البابُ الأوَّلُ: في أقسَامِ العِلْمِ وَأحكَامِهِ

(١٥) ومُحْدَثُ العلمِ ضَرورِيٌّ بلا تأمُّلٍ ونَظَرِيْ تُؤَمِّلَا
(١٦) والكُلُّ مِنْ ذَيْنِ لَهُ تعبُّدُ في الشَّرْعِ معروفًا كما سَنُورِدُ
(١٧) والعِلْمُ منه لازمٌ قد وَجَبَا تعليمُهُ والثَّانِ نفلٌ نُدِبَا
(١٨) فكلُّ شيءٍ لم يَسعْنا جَهلُه فواجبٌ وما عداهُ نفلُهُ
(١٩) والبحثُ للواجِبِ حتمًا يلزَمُ لقادرٍ بِتَرْكِ ذَاكَ يأثَمُ

(٢٠) والحَـدُّ للقُـدْرَةِ أَنْ يَـرى لَـهُ مُعَبِّـرًا وإِنْ نَـأَى يَمْـضِ لـهُ
(٢١) في الصُّـحِّ معْ وِجْدانِ مـا يَحْمِلُهُ ومَأْمَـنٍ مَـعْ قُـوتِ مـن يَكْفُلُهُ
(٢٢) وفضلُـهُ لَيْـسَ لَـهُ إِحْصـاءُ جـاءَتْ بـه مِـنْ ربِّنـا الأَنباءُ

البابُ الثاني: في السُّؤال

(٢٣) سُـؤَالُنا قِسْـمانِ قِسْـمٌ حَجَـرَا والثانِـي تفويضَ المُجيـبِ قَرَّرَا
(٢٤) وباعتبـارِ الشَّـرعِ فـي التَّعبُّـدِ لـلازمٍ قَسِّـمْ ونَفْـلٍ تَهتَـدِي
(٢٥) أَسْـقِطْ سُـؤَالًا إن أتى خمسٌ بهِ تناقـضٌ أو جـاءَ باضطرابِـهِ
(٢٦) إثبـاتُ أو جَمـعُ سُـؤالَيْنِ معَـا أو كونُـهُ مِـنَ المُحـالِ وَقَعَـا

فصل: في الألفاظِ المُمْتَنعِ بها السُّؤالُ عن المَوْلَى جلَّ وعلا

(٢٧) اِمْنَـعْ بكيـفَ لِـمْ وهَلْ سُـؤالًا مَـنْ أَيْ مَتَى عـنْ رَبِّنَـا تعالى
(٢٨) أيـنَ، ومِـنْ أَيْـنَ وكَـمْ، فَكَيفَا عَـنْ هَيْئَـةٍ وعِلَّـةً لِـمْ تُلْفَـا
(٢٩) وَهَلْ لتَصْدِيـقٍ ومَنْ عَـنْ جِنْسِ وَأَيْ لِشِـرْكةٍ وأَجْـزا النَّفْـسِ
(٣٠) مَتَـى سُـؤالٌ جـاءَ عَـنْ زَمَـانِ أَيْـنَ ومِـن أَيْـنَ عَـنِ المَكانِ
(٣١) وَكَـمْ سُـؤالُ عَـدَدٍ وإِنَّـهُ فَـرْدٌ قَـدِيْـمٌ قَـاهِـرٌ سُبْحَانَهُ

البابُ الثَّالِثُ: في الاجتهادِ والفَتْوَى

(٣٢) والأصـلُ للفقـهِ كِتـابُ البـاري إجمـاعُ بعـدَ سُـنَّةِ المُختـارِ
(٣٣) والِاجتهـادُ عِنْـدَ هَـذي مُنِعَـا وهَالِـكٌ مَـنْ كانَ فيهـا مُبدِعَـا
(٣٤) والرَّأْيُ فـي غَيرِ الأُصـولِ جُوِّزَا وواجِـبٌ أَنْ نَتَحَـرَّى الأَجْـوزَا
(٣٥) ولَـمْ يَجُـزْ خِلافُنـا للأَعْـدَلِ ممَّـا نَـرى وميلُنَـا للأَهْـزَلِ
(٣٦) في غيرِ مـا قَدْ حَكَـمَ الحاكِمُ أو كانَ خـلافَ كافـرٍ فيمـا رَأَوا
(٣٧) أو منْ طريـقِ الزُّهـدِ كان أَفْضَلا وإن حَكَمْـتَ فاقِصِـدَنَّ الأعْدلَا
(٣٨) وذاك مثـلُ الأكلِ للسـباعِ قَـدْ رأيـتَ حِلَّهـا وإِنْ نَهْـيٌ وَرَدْ
(٣٩) حَمْلتَـه علـى سَـبيلِ الأَدَبِ كمثـلِ ما اختـارَ إمـامُ المذهب

(٤٠) والخُلفُ إنْ لَـمْ نَعْرِفَـنَّ الأَعْدلا هَلْ جائـزٌ بمـا نَشَـا أنْ نَعْمَلَا
(٤١) أو لا إذِ التَّحَـرِّي فـي ذا يُعْـدَمُ بَلْ نستشـيرُ واجبًـا مَـنْ يَعلمُ
(٤٢) وخَطـأُ العالِـمِ في الفتـوى هُمِل والـوِزْرُ والضَّمـانُ للـذي عَمِلْ
(٤٣) وإنْ خَفِـي بُطلانُـه عَلَيْـهِ فالتَّـوبُ مُجمـلًا أتَـى إليـه
(٤٤) إن كان ممـا حجـةُ السَّـمَاعِ بِهْ ولَـمْ يَجِـدْ مُعَبِّـرًا فَلْتَنْتَبِـهْ

البابُ الرابعُ: في أقسامِ الجهلِ وفيمَا يَسَعُ جَهْلُهُ ومَا لا يَسَعُ

(٤٥) والجهلُ قِسـمَانِ بَسِـيطٌ سَـلِمَا صاحبُـه والثَّـانِ فَهُوَ مـا انْتَمَى
(٤٦) إلـى مركَّـبٍ وَلَيْـسَ يَسْـلَمُ صَاحِبُـهُ بِفِعْلِـهِ بَـلْ يَأثَـمُ
(٤٧) وباعتبـارِهِ لَـدَى التَّكلُّـفِ لواسـعِ الجَهْـلِ وضَيِّـقٍ يَفـي
(٤٨) وأيُّ فَـرْضٍ فِعلُـهُ مُوَقَّـتُ فَعِلمُـهُ فـي وقتـهِ مُثَبَّـتُ
(٤٩) حُـجَّتُـه تَـقُـومُ مِـمَّـنْ عَـبَّـرَا وقيـلَ لا حُجَّـةَ مِمَّـنْ كَفَـرَا
(٥٠) بَلْ ما عَدَا البَرَّ أَتَـى في (المُعْتَبَرْ) إن اسـتَطَعْتَهُ بِـلا نَيْـلِ ضَـرَرْ
(٥١) واعْتَقِـدِ السُّـؤَالَ إنْ لَمْ تَسْـتَطِعْ مُـعـبِّـرًا نُـورَ هُـدَاهُ تَـتَّـبِـعْ
(٥٢) لَكِـنْ عليـكَ أَنْ تؤدِّيْـهِ كَمَـا رأيـتَ مِـنْ أَدائـه مُـتَـمَّـمَـا
(٥٣) فـإن تَكُـنْ مُوافِقًا صِـدْقَ العَمَلْ وفَّقَـكَ البَـارِيْ وإلَّا فالبَـدَلْ
(٥٤) مُختَلـفٌ فيـه وَمَـعْ مَـنْ أَثْبَتَـهْ قَـولانِ بالفـورِ وَدَيْـنٍ مُثَبتَـهْ
(٥٥) وإنْ يَكُـنْ غَيـرَ مُوَقَّـتِ العَمَـلْ فَواسِـعٌ جَهْلُكَـهُ إلـى الأَجَـلْ
(٥٦) مَـا لَـمْ تَكُـنْ مُعْتَقِـدًا لِتَرْكِـهِ وقِيـلَ كالأَوَّلِ نَظْـمُ سِـلْكِهِ
(٥٧) وذاكَ مـثـلُ الـحَـجِّ والـزكـاةِ لِأَنَّ وَقْـتَ ذَيْـنِ لِلْمَمَـاتِ
(٥٨) وَوَاسِـعٌ جَـهْـلُـكَ بـالـمُـحَـرَّمِ جَمِيعِـهِ مَـا لَـمْ عليـه تُقـدِمِ
(٥٩) كـالـدَّمِ والـمَـيْـتَـةِ والـخِـنْـزِيـرِ إنْ قائِـمَ العَيْـنِ وكالخُمـورِ
(٦٠) وكـالـذي يُـذْبَـحُ لـلأوثـانِ فـي أيِّ مـا كان مِـنَ المَـكانِ
(٦١) وذا لـدى المُضْطَـرِّ قَـدْ أُبِيحَـا والخُلفُ في الخَمْـرِ أتى صَرِيحَا

(٦٢) والجَهْلُ بالأنسابِ أيْ تَحْرِيمِهَا فَوَاسِعٌ لِجَاهلِيْ عُلومِهَا
(٦٣) ما تركوا ارتكابَهَا وضاق إنْ اِرتكبُوهَا جهلُهُمْ بها استَبِنْ
(٦٤) وَوَاسِعٌ لِجَاهِلِ الأَنْسَابِ نِكَاحُ مَنْ شاءَ بلا ارْتيابِ
(٦٥) إنْ كان لَمْ يَقْصِدْ خِلافًا وَرَجَعْ مَتَى رَأَى حَرَامَ ما فِيهِ وَقَعْ
(٦٦) وَلَمْ يَسَعْ جَهْلُ ضَلالةِ المُصِرّْ مُحَرِّمًا أو مُستحِلًّا إِذْ أَصَرّْ
(٦٧) مِنْ بَعْدِ أَنْ تَعْلَمَ كُفْرَهُ وَمَعْ بَعضِهِمُ مَا لَمْ تَعِ الحُكمَ يَسَعْ
(٦٨) بِشَرْطِ أَنْ لَا تَتَوَلّاهُ ولا تَبْراً وَلا تُمْسِكَ عَمَّنْ ضَلَّلَا
(٦٩) وَوَاسِعٌ جَهْلُكَ بالمُحَلَّلِ إِنْ أنتَ عَنْ تَحْليلِهِ لَمْ تَعْدِلِ
(٧٠) كَالبيعِ والمُلْكِ وكالنِّكاحِ على شُروطِهَا وكالمُبَاحِ
(٧١) وحُرِّمَ ارتكابُ ما لَمْ يُعْلَمِ ومَنْ يكُنْ موافِقًا لَمْ يَأْثَمِ
(٧٢) وإن يُرِدْ في قَصْدِهِ خِلافَ ما قَدْ أوجَبَ البَارِيْ عليه أَثِمَا

خاتمةٌ

(٧٣) وقَدْ تَقُومُ حُجَّةُ العِلْمِ لِمَا قَدْ وَسِعَ الجهْلُ بِقَوْلِ العُلَمَا
(٧٤) لَوْ كانَ واحدًا لَهُ الفَضْلُ عَلا وقيلَ مَا لَمْ تُبصِرِ الحَقَّ فَلا
(٧٥) وَرَجَّحَ الأَوَّلَ أنَّ العُلَمَا كالْأَنبِيَا مقالُهُمْ قَدْ لَزِمَا
(٧٦) وكُلُّ شيءٍ وَاسِعٍ جَهْلُكَ بِهْ ثُمَّ رَأَيْتَ حقَّهُ، ضَاقَ انتَبِهْ

الرُّكْنُ الثَّانِي: في الجُمْلَةِ وتَفْسِيرِهَا ومَا يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ وفيهِ ستَّةُ أبوَابٍ

البابُ الأوَّل منَ الرُّكنِ الثَّاني: في لُزومِ الجُمْلَةِ وكيفيَّةِ قيامِ الحُجَّةِ بهَا

(٧٧) والقولُ في الجُمْلَةِ مَا لَمْ يَقُمِ بُرْهانُها كغيرِهَا لَمْ تَلْزَمِ
(٧٨) إِذْ لَمْ يَكُنْ جَلَّ مُكَلِّفًا بلَا بُرهانِ صِدْقٍ يُوضِحَنَّ السُبُلَا
(٧٩) ولَوْ يَشَا لَكانَ مِنْهُ عَدْلَا كَمِثْلِ ما قَدْ كانَ هَذا فَضْلَا
(٨٠) وَإِنْ أَتى دليلُها امرَءًا فلَا يُنَفَّسَنَّ لَحْظَةً لِيَسْأَلَا
(٨١) ومُنْكِرُ الجُمْلَةِ بعدَ ما نَظَرْ بُرْهانَها كُفْرَ جُحُودٍ قَدْ كَفَرْ

(٨٢) وَلَـمْ يَسَـعْ جَهْـلُ ضَلالِـهِ وَلا تَشُـكَّ فيـهِ والـذي لَـهُ تَـلَا
(٨٣) كَـذاكَ جَهْـلُ مَـنْ يَشُـكُّ فِيـهِ على قِيَـاسٍ شَـائِعٍ تُلْفِيـهِ
(٨٤) والخُلفُ في إيمانِهـا بالقَلْبِ هَلْ يُجزيـهِ دُونَ نُطقِـهِ إذا نَـزَلْ
(٨٥) تَكْليفُـهُ بهـا فَبَعْـضٌ ذَهَبـا لِلاجْتـزا والبعضُ مِنْهُـمْ قَدْ أَبى
(٨٦) والخُلـفُ هَـلْ عليـهِ أَنْ يُقـرِّرَا تَصْدِيقَـهُ إِنْ ذكرُهَـا قَـد خَطرَا
(٨٧) أو يجتزي بالماضِ ما لمْ يُحْدِثِ شَـيئًا بهـا كَعَهْدِهَا لَـمْ ينكُثِ
(٨٨) وما عـدا الجُمْلـةَ مِنْ تفسـيرِها كحُكْـمِ ما رأيـتَ مِـنْ تعبيرِهَا
(٨٩) إلا لـدى السُّـؤَال والجهـلِ بِمَا أحـدَثَ والشـائعُ مَـا تقدَّمَـا
(٩٠) ومـا عـدا الإيمـانَ فالـلَّازمُ في تفسـيرِهَا بالقلـبِ فـي التكلُّفِ
(٩١) فالحُجَّـةُ السَّـماعُ فـي ذا كُلِّـهِ وحُجَّـةُ المعنـى لَـهُ مِـنْ عَقْلِهِ

البابُ الثَّاني مِنَ الرُّكنِ الثَّاني: في التَّوحيدِ

الفَصْلُ الأوَّلُ: في نَفْي الأضْدَادِ والأَنْدادِ والأشبَاهِ عَنِ اللهِ تَعَالى

(٩٢) وهَـاكَ تَوْحِيـدًا لنـا فلْتَقْتَبِـسْ مِنْ نُورِهِ وعن هَوَى النَّفْسِ احتَبِسْ
(٩٣) نَـعْـبُـدُهُ جَـلَّ امـتـثـالَ أَمْـرِهِ سُبْـحـانَـه ونَـهْـيِـهِ وزَجْـرِهِ
(٩٤) فَـإِنْ يَشَـأْ يَرحَمْنَـا بِفَضْلِـهِ وإنْ يَشَـأْ عَذَّبَنَـا بِعَدْلِـهِ
(٩٥) فالمُلْـكُ والعِـزَّةُ والسُـلْطـانُ لَـهُ كَـذا القُـدْرَةُ والبُرْهَـانُ
(٩٦) سُبْـحـانَـهُ لَـيْـسَ لَـهُ مَـكَـانُ يَحْوِيـه جَـلَّ لَا وَلا زَمَـانُ
(٩٧) بخلقِـهِ لِـكُلِّ شَـيْءٍ نَشْـهَدُ وأَنَّـهُ فـي مُـلْـكِـهِ مُـنْـفـرِدُ
(٩٨) لَيْـسَ لَـهُ شِـبْهٌ وَلا نَظِيـرُ وَلا وَزيـرٌ لَا وَلا مُشيرُ
(٩٩) ليـسَ لَـهُ فـوقٌ ولَا تَحْـتٌ وَلا قبـلٌ ولا بَعْـدٌ فَـكُلٌّ حُظِـلَا
(١٠٠) كـذا يَمِيـنٌ وشِـمَالٌ والـذي إليـه تُعـزَى حَـادثٌ بـذا احتذِ
(١٠١) ولَـمْ يَـزَلْ ولَيْـسَ شـيءٌ مَعَـهُ وعَالِـمٌ مِـنْ قَبْـلِ أَنْ يَصْنَعَـهُ
(١٠٢) بِـكَـوْنِـه ولَـوْنِـهِ وَشَـكْـلِـهِ وَمَـا إليـه صَـائِـرٌ بِـفِـعْـلِـهِ

الفَصلُ الثَّاني: في البَراهِينِ

(١٠٣) لَـوْ أَنَّـهُ مُشَـابَهٌ فـي ذاتِـهِ جـازَ عليـهِ وَصْـفُ مَخْلُوقَاتِـهِ
(١٠٤) إِذْ كُلُّ شِـبْهَيْنِ بِوَجـهٍ لَزِمَـا في الكُلِّ ما لذلِـكَ الوَجْهِ انْتَمى
(١٠٥) لَـوْ كانَ ثَـانٍ عِنْـدهُ فـي الأَزَلِ لَـكانَ كلٌّ صَالِحًـا لِأَنْ يَلِـي
(١٠٦) ولا دَليـلَ خَـصَّ وَاحـدًا فَقَـطْ والحُكْمُ مِـنْ غَيْرِ مُرَجِّـحٍ غَلَطْ
(١٠٧) لَـوْ أَنَّـهُ فـي أَمْـرِهِ مُعَـانُ لَزِمَـهُ فـي ذاتِـهِ النُّقْصـانُ
(١٠٨) وهكـذا يَلْـزَمُ فـي الزَّمَـانِ وفـي الجِهـاتِ السِّـتِّ للمكانِ
(١٠٩) لَـوْ أَنَّـهُ فـي مُلْكِـهِ مُشـارَكُ كانَ فَسَـادًا ذلـكَ التَّشَـارُكُ

الفَصلُ الثَّالِثُ: في الصِّفَات

(١١٠) فـي الـذَّاتِ والصِّفَـاتِ والأَفْعَالِ مُخَالِـفٌ لَنـا بِـكُلِّ حـالِ
(١١١) وَلَـمْ يَجُـزْ وَصْفُكَـهُ بِغَيْـرِ مَـا بَيَّنَه مِـنْ وَصْـفِ نَفْسِـه اعْلَمَا
(١١٢) وأيُّ وَصْـفٍ جَـازَ وصفُـهُ بمـا عانـدَهُ فَوَصْـفِ فِعْـلٍ أُحْكِمـا
(١١٣) ومـا عَـدا ذاكَ بِوَصْـفِ الـذَّاتِ يُعْـرَفُ وَهْـوَ كالعليـمِ آتِ
(١١٤) صِفاتُـهُ لذاتِـهِ هِـيْ ذَاتُـهُ لا غيرُهَـا دَلَّـتْ بـذا آياتُـهُ
(١١٥) إِذْ لَـمْ تَكُـنْ فيـهِ لِئَـلَّا يَلْـزَمُ حُلُولُـهُ ولَيْـسَ مِنْـهُ نجـزم
(١١٦) ولا عَلَيْـهِ فَيكـونَ أَفْقَـرَا لِغَيْـرِه وذاكَ دَأْبُ الفُقَـرَا
(١١٧) فَهْـوَ عَلِيـمٌ لا بعلـمٍ جُلِبـا وَهْـوَ سَـمِيعٌ لا بِسَـمْعٍ رُكِّبَـا
(١١٨) وَهْـوَ بَصِيـرٌ لا بِعَيْـنٍ نَظَـرَتْ وَهْـوَ قَدِيـرٌ لا بِقُـدْرَةٍ عَـرَتْ
(١١٩) وهكـذا فـي سـائرِ الصِّفـاتِ لِأَنَّهَـا في الأَصْـلِ عَيْـنُ الذَّاتِ

الفَصلُ الرَّابع: في الرُّؤيَةِ

(١٢٠) وَرُؤْيَـةُ البَـارِيْ مِـنَ المُحـالِ دُنيا وأُخْـرَى احكُمْ بِـكُلِّ حَالِ
(١٢١) لِأَنَّ مِـنْ لازِمِهـا التَّمَيُّـزَا والكَيْـفَ والتَّبْعِيـضَ والتَّحَيُّـزا
(١٢٢) فـي جِهَـةٍ تُقَابِـلُ الـذي نَظَـرْ فَهٰـذِه ومـا أتـى بِـهِ السُّـوَر

(١٢٣) مِـنْ قَـوْلِ (لا تُدْرِكُـهُ الأَبْصارُ) وَ (لَـنْ تَرَاني) فانتَفَـى الإِبْصارُ
(١٢٤) لِأَنَّهـا مَـدْحٌ لَـهُ وَلا يَصِـحّْ زَوالُ مَـا بِـه الإِلٰـهُ مُمتَـدِحْ
(١٢٥) لَـو جـازَ أَنْ يَـزُولَ مَدْحُـهُ لَزِمْ تبديـلُ عِـزِّهِ بِـذُلٍّ وَشُـتِمْ
(١٢٦) ومَـنْ يَـدِنْ بهـا بِكُفْـرِ النِّعَـمِ فاحْكُـمْ لَهُ والشِّـرْكِ إِنْ يُجَسِّـمِ
(١٢٧) كَأَنْ يَقُـولَ يَـدُهُ مِثْـلُ يـدي أو وَجْهُـهُ كَوَجْهِ بَعْـضِ الأعبُدِ

الخاتمةُ: في تفسير ألفاظٍ تَعَلَّقَتْ بِهَا المُشَبِّهَةُ مِن كِتَابِ اللهِ

(١٢٨) فَوَجهُـهُ أَيْ ذاتُـهُ فـي قَوْلِـهِ وعَينُـهُ أيْ حِفْظُـهُ لِفِعْلِـهِ
(١٢٩) واليَـدُ منـهُ قُـدْرةٌ أو قُـلْ نِعَـمْ وقَبْضَـةٌ وَالِاسْـتِوا مُلْـكًا يُسَـمّْ
(١٣٠) وجَـدُّهُ كوجهِـه أو قُـلْ عِظَـمْ ومَكْـرُهُ عُقوبـةٌ لِمَـنْ ظَلَـمْ

البَابُ الثالثُ مِنَ الرُّكنِ الثاني: في الأنْبيَاءِ والرُّسلِ والملائكةِ والكُتُبِ

(١٣١) ثُـمَّ مِـنَ الجائِـزِ بَعْثُ الرُّسُـلِ يَهدُونَنَـا إلـى الصِّـراطِ الأَعْدَلِ
(١٣٢) مَقْرُونـةً دعواهُـمُ تَفَضُّـلَا بِمُعْجِـزاتٍ تُبْطِـلُ التَّقَـوُّلَا
(١٣٣) وَوَاجِـبٌ عَليـكَ أَنْ تَعْـرِفَ مَـا يجـوزُ للرُّسْـلِ ومـا قَـدْ لَزِما
(١٣٤) ومـا استحالَ عَنهُـمُ فالـلَّازِمُ في حقِّهِـمْ نَعْتًـا هِيَ المَـكارِمُ
(١٣٥) كالصِّـدقِ والتَّبليـغِ والأَمانَـةِ والعقـلِ والضَّبْـطِ وكَالفَطانَـةِ
(١٣٦) والمسـتحيلُ ضِدُّهـا كالكَـذبِ وكالجُنـونِ وارتـكابِ الرِّيَـبِ
(١٣٧) ومـا عَـدا ذلـكَ فَهْـوَ مُمْكِـنُ فـي حقِّهِـم إلا الذي يُسْـتَهْجَنُ
(١٣٨) أَفضلُهُـمْ نبيُّنـا ثُـمَّ الخَليْـلْ ثُـمَّ الكليمُ بعدَه عِيسَـى الجَلِيلْ
(١٣٩) وبعدَهُـمْ نُـوحٌ فباقـي الرُّسُـلِ فالأنبيَـا ذَوُوْ المَقَـامِ الأكْمَـلِ
(١٤٠) قَـدْ نُسِـخَتْ شَـرَائعُ الجميـعِ سـوى الهُـدى بشِـرْعِنا البديعِ
(١٤١) ومـا لـهُ أَيْ شَـرْعِنَا مُغَيِّـرُ فَهْـوَ علـى الـدَّوامِ لا يُغَيَّـرُ
(١٤٢) وبعدَهُـمْ مَلائِـكٌ حَبَاهُـمُ مَوْلاهُـمُ بالقُـرْبِ واجتباهُـمُ
(١٤٣) أَفضلُهُـمْ جِبْرِيـلُ وَالـذِّي زَعَمْ تَفْضيلَـه على الحبيبِ قَدْ غَشَـمْ

(١٤٤) بِهِمْ جميعًا يَجِبُ الإيمانُ وبالذي أنزلَهُ الرَّحْمٰنُ
(١٤٥) وَهْوَ كلامٌ دَلَّ بالنَّظْمِ الأَتَمْ على مَعانٍ فيهِ إِرْشادُ الأُمَمْ
(١٤٦) والكُلُّ مَخلوقٌ لإمكَانِ العَدَمْ ولانفرادِهِ تعالى بالقِدَمْ

فصلٌ: في المُحْكَمِ والمُتَشَابِهِ

(١٤٧) وفِي القُرَانِ مُحْكَمٌ ومُشْتَبِهْ ومُجْمَلٌ مُفصَّلٌ نُؤمِنُ بِهْ
(١٤٨) كُلٌّ أتى مِنْ رَبِّنا والخُلْفُ في حَدَّيْهِمَا عَلى أقاويلَ تفي
(١٤٩) مَعَ اتِّفاقٍ مِنْهُمُ أنَّهُما نوعانِ أَيْ مُخْتَلفٌ حُكْمُهُمَا
(١٥٠) فالمُحكَمُ المُتَّضِحُ المعنَى انقَسَمْ للنَّصِّ والظاهرِ مَعْنىً فانْحَسَمْ
(١٥١) في النَّصِّ حُكْمُ القَطْعِ بالمُرادِ والظَنُّ في الظَّاهرِ للعِبادِ
(١٥٢) وَإِنْ أتى بِعَكْسِه الدَّلِيلُ صِيْرَ إليه وَهُوَ التَّأوِيلُ
(١٥٣) وَهْوَ قَرِيبًا أو بعيدًا وَقَعَا أو مُتَعَذِّرًا فَلَنْ يُتَّبَعَا
(١٥٤) وذُو اشْتباهٍ ما اختفى كالمُجْمَلِ أو مُفْهِمٍ تَشْبِيهَ مَولانا العَلِي
(١٥٥) فَمِنْهُ مَا قِيلَ بأَنَّهُ الذي له احتمالانِ فصاعدًا خُذِ
(١٥٦) وَمِنْهُ أيضًا ما يكونُ مُبْهَمَا كَتِسْعَ عَشْرَ أَمْرُهُمْ قَدْ أُبْهِمَا
(١٥٧) ومِنهُ أَنَّهُ الذي لَمْ يَعْلَمِ تأويلَهُ غيرُ المُهيمِنِ اعْلَمِ
(١٥٨) فَكُلُّ هذا أَصْلُهُ متَّحِدُ وجَعْلُهُ أَشْياءَ لَيْسَ يُحْمَدُ
(١٥٩) وقيلَ أَحْرُفُ أَوائِلِ السُّوَرْ وقيلَ بالأمثالِ مَعْ كُلٍّ خَبَرْ
(١٦٠) وقيلَ مَا قد كان مَنْسُوخًا ومَا قَدْ كان ناسِخًا يُسمَّى مُحْكَمَا
(١٦١) وحُكْمُه الوُقوفُ في الإجمالِ حَتَّى يبينَ أظهرُ احتمالِ
(١٦٢) والرَّدُّ للمُحكَمِ حُكْمُ الثاني أو يلزَمَنْ تناقُضُ القُرْآنِ

البابُ الرابعُ مِنَ الرُّكْنِ الثَّانِي: فِي الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ وفيه أربعة فصول

الْفَصْلُ الأَوَّلُ: في الْمَوتِ والبَعْثِ وَالْحِسَابِ

(١٦٣) والموتُ حَقٌّ يجبُ الإيمانُ بهِ كذاكَ البَعْثُ والحُسْبَانُ

(١٦٤) فالموتُ أن تُفارِقَ الرُّوحُ الجَسَدْ والبَعْثُ رَدُّها إليه للْأَبَدْ
(١٦٥) والقَوْلُ بالإِمْسَاكِ في الرُّوحِ أَحَقّْ وما سِوَى التَّخْمِينِ للذي نَطَقْ
(١٦٦) ولَمْ يَمُتْ قبلَ انقِضَا العُمرِ أَحَدْ وقَبْلَ رِزْقِهِ الذي لَهُ يُحَدّْ
(١٦٧) كانَ حَلالًا أو حَرامًا حُجِرَا أو شُبْهَةً واللهُ كُلًّا قَدَّرَا
(١٦٨) إِذْ لَيْسَ في العالَمِ شَيْءٌ يَصْدُرُ إلا وربُّنَا لَهُ مُقَدِّرُ
(١٦٩) ثُمَّ عذابُ القبرِ ممَّا جَاءَ بِهْ تواتُرُ الأَخْبارِ مَعْنىً فانْتَبِهْ
(١٧٠) واعتقِدَنَّ صِدْقَهُ ولا تُحِلْ تعذيبَ مَيْتٍ لوجوهٍ تُحتَمَلْ
(١٧١) أَمَّا الحِسَابُ فَهْوَ تَمييزُ العَمَلْ خيرًا وشرًّا لِيَراهُ مَنْ فَعَلْ
(١٧٢) خُصَّ بِهِ مُقَصِّرٌ لِيَعْلَمَا أو فاسقٌ لِيُكْثِرَ التَّنَدُّمَا
(١٧٣) ومَا عَداهُمَا إلى الجِنَانِ بلا حِسابٍ أو إلى النِّيرانِ
(١٧٤) والخُلْفُ هَلْ قَدْ خُلِقا وَهْوَ الأَصَحّْ أم يُخْلَقانِ بَعْدَما الفَنَا اتَّضَحْ
(١٧٥) والوَقْفُ عَنْ تعييننا ذَاكَ المَحَلّْ أولَى بِنا إِذْ لَا دَلِيلَ ثَمَّ دَلّْ
(١٧٦) وعَدَمُ التعيينِ لَيْسَ يَقْدَحُ في قولِنا إِنَّ الوُجودَ أَرْجَحُ
(١٧٧) والكُتْبُ صُحْفٌ حَوَتِ الأَعْمالَا والحَوْضُ حَقٌّ فاتْرُكِ الجِدَالا
(١٧٨) يَرِدُهُ مِنْ أُمَّةِ الرَّسُولِ مَنْ قَدْ وفَى بعَهْدِهِ المَسْؤُولِ

الفصلُ الثَّاني: فِي المِيزَانِ والصِّرَاطِ

(١٧٩) وإِنَّما المِيزانُ في الحُسْبانِ عَدْلٌ وإِنْصافٌ مِنَ الرَّحمٰنِ
(١٨٠) لا مِثلَ قَوْلِ ذِي الخِلافِ إِذْ غَدَا يُؤَوِّلَنْهُ كِفَّةً وأَعْمُدَا
(١٨١) وقولُه الصِّراطُ فَهْوَ الحَقُّ لا جِسْرٌ كما بعضُهُمُ تَأَوَّلَا

الفَصْلُ الثالِثُ: في الشَّفَاعَةِ

(١٨٢) شَفَاعَةُ الرَّسولِ للتَّقِيِّ مِن الوَرَى وَلَيْسَ للشَّقِيِّ
(١٨٣) ومَنْ يَقُلْ بِغَيْرِ ذَا فَقَدْ كَفَرْ كُفْرَ نَعيمٍ إِنْ تَأَوَّلْ ظَهَرْ
(١٨٤) وإِنْ يَكُنْ بِغَيْرِ مَا تَأَوَّلِ فذاك شِرْكٌ أَيْ أَشَرُّ مَنْزِلِ

(١٨٥) لأنَّـــه مُـــخَـــالِـــفُ الـــكِـــتـــابِ وسُـــنَّـــةِ الـــرَّسُـــولِ والألـــبـــابِ
(١٨٦) كليـــسَ للظَّالِـــمِ مِـــنْ حَميـــمِ ولا شَـــفيعٍ مِـــنْ لَظـــى الجحيمِ

الفصلُ الرَّابع: فِي خُلُودِ أهلِ الجَنَّةِ والنَّار

(١٨٧) ومَـــنْ عَصَـــى وَلَـــمْ يَتُـــبْ يُخَلَّدُ فـــي النَّـــارِ دَائمًا بهـــذا نَشْـــهَدُ
(١٨٨) وكافِـــرٌ بِنِعْمَـــةٍ مَـــنْ فَرَّقَـــا ما بَيْنَ ذِي شِـــرْكٍ ومَنْ قَدْ فَسَـــقا
(١٨٩) أعني لَـــدى الخُلودِ والفَرْقُ نَشَـــا لـــدَى منَـــازِلِ العـــذابِ وفشَـــا
(١٩٠) كـــذاكَ مَـــنْ قَـــالَ بأنَّـــهُ يَجِـــي وَقْـــتٌ علـــى النَّـــارِ بِـــلا تَأَجُّجِ
(١٩١) وهكـــذا مَـــنْ قَـــالَ كُلٌّ يَدْخُـــلُ فيهـــا سَـــعِيدٌ وشَـــقِيٌّ مُبطِـــلُ
(١٩٢) ومـــن يقُـــلْ دَارُ الخُلـــودِ فانِيَـــهْ أو أَهْلُهـــا ففاسِـــقٌ عَلَانِيَـــه
(١٩٣) هـــذا إذا مَـــا كانَ بالتأويـــلِ والشِّـــرْكُ في الرَّدِّ علـــى التَّنزيلِ

البابُ الخامسُ من الرُّكْنِ الثَّاني: في القَضاءِ والقَدر

(١٩٤) وبالقضـــا نُؤْمِـــنُ أَيْضًـــا والقَـــدَرْ ولَـــمْ يَجُـــزْ إغرَاقُنـــا فيـــهِ النَّظَرْ
(١٩٥) ومَـــنْ يَقُـــلْ إلهُنـــا لَـــمْ يَخْلُـــقِ أَفْعالَنـــا بُعْـــدًا لَـــهُ مِـــنْ أَحْمَـــقِ
(١٩٦) لِقَولِـــه لِـــكُلِّ شَـــيْءٍ خَالِـــقُ سُـــبْحانَهُ الرَّبُّ المَليـــكُ الرَّازِقُ
(١٩٧) لَـــوْ كَانَ خَالِقًـــا سِـــوَاهُ لَزِمَـــا تَعَـــدُّدُ الإلـــهِ قَطْعًـــا حُتِمـــا
(١٩٨) ولَـــوْ تَعَـــدَّدَ الإلـــهُ لَظَهَـــرْ فَسَـــادُ هَـــذا العالَـــمِ الـــذي بَهَرْ
(١٩٩) لَكِـــنْ لنـــا فـــي فِعْلِنَا اكتسَـــابُ بِـــهِ الثَّـــوابُ وبِـــهِ العِقَـــابُ
(٢٠٠) مِنْ ثَمَّ قَـــدْ نِيلَ بِهِ أعلـــى الرُّتَب إِلَّا النُّبُـــوَّاتِ فَلَيْـــسَ تُكْتَسَـــبْ
(٢٠١) وفاسِـــقٌ مَـــنْ قَـــالَ إِنَّ اللهَ جَـــلَّ قَدْ جَبَرَ الإنســـانَ فيما قـــدْ فَعَلْ
(٢٠٢) وإِنَّـــهُ لَـــمْ يَجْعَـــلِ اسْـــتِطَاعَهْ لَـــهُ لِكُفْـــرٍ شَـــاءهُ أو طَاعَـــهْ
(٢٠٣) لِأَنَّـــهُ لَـــوْ كَان هـــذا بَطَـــلَا أَمْـــرٌ وَنَهْـــيٌ مَـــعَ وَعْـــدٍ جُعِـــلَا
(٢٠٤) وَبَطَلَ الوَعيـــدُ مَعْ بَعْثِ الرُّسُـــلْ وَجَـــازَ تكليـــفُ الجمَـــادِ كَالنَّبَلْ

(٢٠٥) وخَلْقُهُ أَفْعالَنا وعِلْمُهُ ... بِهِنَّ لا يُوجِبُ جَبْرًا حُكْمُهُ

(٢٠٦) كذاك كونُها لَه مُرادَا ... لِأَنَّهُ قَدْ خَيَّرَ العِبادَا

(٢٠٧) لَوْ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ ذَا لجَهِلَهْ ... لَوْ لَمْ يَكُنْ خَالِقَهُ مَنْ فَعَلَهْ

(٢٠٨) لَوْ لَمْ يُرِدْ وُقوعَهُ وَوَقَعا ... لَكَانَ مُكرَهًا عَلى ما صُنِعَا

(٢٠٩) لَكِنْ لِذا التَّخييرِ واكْتِسابِنا ... قَدِ انتفى الإجْبارُ عَنْ رِقَابِنَا

البابُ السادسُ: في الإيمانِ والإسْلامِ

(٢١٠) إيمانُنا التَّصديقُ، والإسلامُ ... إذعانُنا لِما دَعا الأَحْكامُ

(٢١١) وَلَهُما في الشَّرْعِ معنًى مُلتزِمْ ... تَصْدِيقَ قَوْلٍ عَمَلًا إذا لَزِمْ

(٢١٢) وَمَنْ يَكُنْ مُضَيِّعًا لِوَاحِدِ ... مِنْها استَحَقَّ هَلْكَةَ المُعانِدِ

(٢١٣) في وَجْهِهِ الشَّرْعيِّ ليسَ يَنْقُصُ ... لكنْ يزيدُ هكذا قَدْ خَصَّصُوا

(٢١٤) لِأَنَّهُ إنْ هُدِمَ البعضُ انهَدَمْ ... جَميعُه وَذا هُوَ القَوْلُ الأَتَمْ

الركن الثالث: في الولايَةِ والبراءةِ وما يشتَمِلُ عليهِمَا ومَا يَتَوَلَّدَانِ منه وفيه ستة أبواب أيضًا

البابُ الأوَّل: في وجوبِ الوَلايَةِ والبَراءة وأقسام كل منهما

(٢١٥) وَلايةُ المُؤْمِنِ فَرْضٌ حُقِّقَا ... وهكذا بَراءَةُ الَّذْ فَسَقَا

(٢١٦) والكُلُّ مِنْ ذَيْنِ على أقسامِ ... ثلاثةٍ تأتي على تَمامِ

(٢١٧) حَقيقةٍ وَهْيَ التِي قَدْ نَطَقَا ... بِها كِتَابٌ أو رَسُولٌ حَقَّقَا

(٢١٨) والحُكْمُ بالظَّاهرِ فَهْوَ الثَّانِي ... ثالِثُها عَقيدةُ الإنْسانِ

البابُ الثاني: فِي وجوبِ الوَلايَة والبَراءة بحكمِ الظاهر

(٢١٩) بَراءَةُ الظَّاهرِ حُكْمًا تَجِبُ ... بواحدٍ من أربعٍ تُعْتَقَبُ

(٢٢٠) عِيَانٍ أوْ إقرارٍ أوْ شَهادَةِ ... عَدْلَيْنِ أو حَقٍّ أتى بِشُهْرَةِ

(٢٢١) واسْتَثْنِ الإقْرارَ لَدَى الوَلايةِ ... وإنَّما الوُجوبُ بالثَّلاثَةِ

(٢٢٢) والخُلْفُ فِي رَفيعَةِ الوَلايةِ ... مِنْ وَاحدٍ عَدْلٍ بِلا عَنَايَةِ

(٢٢٣) وإِنْ تَكُنْ عَنَيْتَهُ فَأَلْزَمُ وَقِيلَ لا لَزُومَ ثَمَّ يُعْلَمُ
(٢٢٤) لكنْ على العُدولِ لَيْسَ العُلما تَفْصِيلُ ما جاءوا به ليُعْلَمَا

فصلٌ: فِي أحوَالِ الوَلِيِّ بالظَاهِر

(٢٢٥) وفي وَلِيٍّ وَجَبَتْ وَلَايَتُهْ على الوَرَى سَرِيرةٌ بَراءَتُهْ
(٢٢٦) إِنْ وَجَبَتْ عَليكَ والذي نَطَقْ بها جِهارًا للبَرَاءَةِ اسْتَحَقْ
(٢٢٧) ومَنْ يُبِحْ بَراءَةً مِنْ نَفْسِهِ فَهالِكٌ وَهْوَ حَرٍ بِخَسِّهِ
(٢٢٨) وَإِنْ يَكُنْ مِنَ الأُلَى لَمْ تَلْزَمِ لَهُمْ وَلايةٌ على الكُلِّ اعْلَمِ
(٢٢٩) فَبَعضُهُمْ وَسَعَ ما لَمْ تُعْلَمِ وَلايةٌ والبعضُ مِنْ ذا يَحْتَمِي
(٢٣٠) وإِنْ يَكُنْ كُفْرَانُهُ مُشْتَهِرَا لا بَأسَ إِنْ بكُفْرِه قُدْ جُهِرَا
(٢٣١) ومُتبرٍّ مِنْ وَلِيٍّ لَكَ قُلْ بكُفْرِه إِنْ لَمْ يَتُبْ عمَّا فَعَلْ
(٢٣٢) وفَي وَلِيٍّ تَرَكَ الفَرْضَ اقتفِ عُذرًا لَهُ إِن لَمْ تَجِدْ عَنْهُ قِفِ
(٢٣٣) ثُمَّ اسْتَبِهْ إِنْ يَكُنْ مِنكَ قَبِلْ ولتَبْرَ إِنْ لَمْ يَرْجِعَنْ عمَّا عَمِلْ
(٢٣٤) وإِنْ أَتى الوَلِيُّ مَا للهِ بِهْ حَقٌّ وللعبادِ كالقَتْلِ انتَبِهْ
(٢٣٥) تَوَلَّهُ والبَعْضُ مِنْهُمْ يَقِفْ عَنْهُ وفي البَراءة منه ضَعَفْ
(٢٣٦) كذاكَ إن أتى بِفِعْلٍ حُجِرَا في أصلِهِ وعارِضُ الحِلِّ يُرَى
(٢٣٧) هذا إذا ما كانَ فعلُهُ احتمَلْ حَقًّا وباطلًا وإلَّا حيثُ حَلْ
(٢٣٨) وفي وَلِيَّيْنِ تَخالَفا بِمَا يُوجِبُ كُفْرَ واحدٍ فانبَهَمَا
(٢٣٩) تَوَلَّ بالرَّأْيِ وَإِنْ شِئْتَ فَقِفْ وُقوفَ رَأْيٍ إِنْ يكونا في ضَعَفْ
(٢٤٠) وإِنْ يُكونا عالِمَيْنِ تَلْزَمُ وَلايةُ المُحِقِّ فيما نَعْلَمُ
(٢٤١) وَأوجِبَنْ بَراءَةً مِنْ المُصِرّْ وقيلَ مَنْ لَمْ يَتَوَلَّهُ عُذِرْ
(٢٤٢) ومَنْ تَوَلَّىٰ مُحْدِثًا لِفِعْلِهِ قالوا فذاكَ هَالِكٌ كَمِثْلِهِ

البابُ الثالث من الرُّكنِ الثالث: في الوقوفِ وأقسَامِهِ وأحكَامِهِ

(٢٤٣) وَقوفُ دِيْنٍ رَأْيٍ أَوْ سُؤَالِ إِشكالٍ أو شَكٍّ على ضَلالِ

(٢٤٤) فالدِّينُ في كُلِّ فتىً لَمْ تَعْهَدِ خيرًا وشرًّا مِنْهُ كَيْما تقتدِي
(٢٤٥) والرَّأْيُ في الوَلِيِّ إِنْ تَسَنَّمَا أَمْرًا عليك حُكمُهُ قد أُبْهِمَا
(٢٤٦) وقيلَ والسُؤالُ مَعْ ذا يَلْزَمُ فَهْوَ حَليفُ الرَّأْيِ مَعْ مَنْ أَلْزَمُوا
(٢٤٧) وفي وَلِيَّيْنِ تَلاعَنا احكُمِ وُقوفَ إِشكالٍ إذا لَمْ يُعلَمِ
(٢٤٨) بُطلانُ كُلٍّ منهما والشَكُّ أَنْ لا تَوَلَّىٰ غَيْرَ مَنْ يَشُكُّ

البابُ الرَّابِع من الرُّكْنِ الثَّالِث: فِي أَقْسَامِ الذُّنُوبِ ومعرِفَةِ الصَّغائرِ والكَبائرِ منها

(٢٤٩) والذنبُ قِسمانِ كبيرٌ وَجَبَا حَدٌّ بِهِ والبَارِي مِنْهُ غَضِبَا
(٢٥٠) فأوجبَ اللَّعْنَ عليهِ أو سَخِطْ أو قبَّحَ الرَّسولُ مَنْ به سَقَطْ
(٢٥١) وعكسُهُ الصَّغيرُ مثلُ الكَذِبِ إِنْ خَفَّ والرَّقْصِ ومِثْلُ اللَّعِبِ
(٢٥٢) ومَنْ أَصَرَّ لِصغيرٍ فكَمَنْ أَتى الكبيرَ في الكِتابِ والسُّنَنْ
(٢٥٣) ورَاكِبُ الكبيرِ تَوَّبْهُ فَإِنْ أبى إلى اللهِ بِبُغْضِهِ فَدِنْ
(٢٥٤) وبعضُهُمْ ضَلَّلَهُ وتَوَّبَا ثُمَّ اسْتَمَرَّ إِنْ عَنِ التَّوبِ أَبى
(٢٥٥) والحُكمُ للراكبِ ذنبًا صَغُرَا إِسلامُهُ حتى يُرى مُستكبِرًا
(٢٥٦) والخلفُ في الإصرارِ للصغيرِ هَلْ إذا مضى وَلَمْ يتُبْ مِنَ العَمَلْ
(٢٥٧) أو إِنْ يَكُنْ أَتاه باستخفافِ والثانِ عِنْدَهُمْ بلا خِلَافِ
(٢٥٨) والخلفُ فِي الوَلِيِّ إِنْ أتاهُ فَبَعْضُهُمْ في حُكْمِهِ رآه
(٢٥٩) ولَمْ يُتَوِّبهُ وَبَعْضٌ ذَهبَا إلى الوقوفِ قبلَ أن يتُوِّبَا
(٢٦٠) وبعضُهُمْ أَحْسَنَ ظَنَّهُ بِهِ وبعدَ ذا استتابَهُ مِنْ ذَنْبِهِ

البابُ الخَامسُ من الرُّكنِ الثالثِ: في شيءٍ من الكَبَائِرِ وأحكامِ القَاذِف

(٢٦١) وَغِيبةُ المُؤْمِنِ والتَّجَسُّسُ والقَذْفُ في الكُلِّ حَرامٌ أَسَّسُوا
(٢٦٢) وَقاذفُ الوَلِيِّ إِنْ حُرًّا وَإِنْ عَبْدًا وَإِنْ صَبِيًّ كُفرُهُ زُكِنْ
(٢٦٣) وَإِنْ يَكُنْ حُرًّا وَلَمْ يَكُنْ وَلِيْ وَبَالِغًا كَانَ فَمِثْلُ الأَوَّلِ
(٢٦٤) وَإِنْ يَكُ المَقْذوفُ عَبْدًا أَو صَبِي غَيْرَ وَلِيِّيْنِ وَمُشْرِكًا أَبِي
(٢٦٥) فالخُلْفُ في تَكْفِيرِهِ مِنْ قَبْلِ تَثْوِيبِهِ مما أَتَى مِنْ فِعْلِ

(٢٦٦) وَإِنْ يَكُ المَقْذوفُ مَجْهولًا فلا تَحْكُمْ بِكُفْرِ قَاذِفٍ مُسْتَعْجِلَا
(٢٦٧) وَالقَذْفُ عِندَ مُشْرِكٍ لَمْ يُوجِبِ كُفْرَانَ آتِيهِ إذا لَمْ يَكْذِبِ
(٢٦٨) كَذاكَ مَعْ مَنْ لَمْ يَكُنْ مُكَلَّفَا بِحُكْمِهِ مِثْلُ صَبِيٍّ فَاعْرِفَا
(٢٦٩) هذا إذا مَا القَذْفُ كانَ بالزِّنَا أو يُحْضِرَ الشُّهودَ في ذا مُعْلِنا

البابُ السَّادس: في انقسامِ الكبائرِ إلى كفرِ نعيمٍ وجحودٍ

(٢٧٠) والكفرُ قِسمانِ جُحودٌ ونِعَمْ وبالنِّفاقِ الثَّانِ مِنهُمَا وُسِمْ
(٢٧١) وَامْنَعْهُ في الأوَّلِ حَتمًا وَهْوَ ما لِرَدِّ تَنْزيلٍ ومُرسَلٍ نَمَى
(٢٧٢) واحْكُمْ بِرِجْسِ أهلِهِ على الأَبَدْ واغْتَنِمَنْ في الحَرْبِ مِنْهُمُ السَّبَدْ
(٢٧٣) واسْبِ ذَرَاريهم وَحَرِّمْ ذَبْحَهُمْ تَناكُحًا تَوَارُثا مِنَّا لَهُمْ
(٢٧٤) وهكَذا مِنْهُمْ لَنا سَوَاءُ في الحَرْبِ أو بِجِزْيةٍ هُمْ جَاءُوا
(٢٧٥) والذَّبْحَ مِنْ أَهْلِ الكِتابِ جَوِّزَا مَعَ النِّكاحِ دُونَ حَرْبٍ جُوِّزَا
(٢٧٦) ويُرْفَعُ الحَرْبُ لِجِزْيَةٍ أَتَتْ مِنْهُمْ وفي المَجوسِ حُكْمُهُمْ ثَبَتْ
(٢٧٧) إلا الذَّبَاحَ والنِّكاحَ فَهُمَا مُحرَّمانِ في المَجوسِ فَاعْلَمَا
(٢٧٨) والمُشْرِكُونَ مِنْ ذي الأوثانِ لَيْسَ لَهُمْ وَاقٍ سِوى الإيمانِ

الرُّكْنُ الرَّابِعُ: فِي التَّوبَةِ وفيه أربعة أبواب

البَابُ الأولُ: فِي التَّوبةِ وأَرْكَانها وَشُرُوطِهَا

(٢٧٩) كذاك حُكْمُ رَاجعٍ عَنْ دِينهِ وآخذٍ بالشَّكِّ عَنْ يَقينِهِ
(٢٨٠) تَوبتُنَا قِسمانِ فَرْضٌ وَجَبَا لِمَنْ عَصَى والثَّانِ نَفلٌ نُدِبَا
(٢٨١) أركانُهَا نَدْمٌ مَعَ استِغْفارِ والعَزْمُ والرُّجوعُ بانكسارِ
(٢٨٢) وأَصْلُها امتِثالُ أمرِ البارِي ومُنتهاها الحَطُّ للأوزارِ
(٢٨٣) والتوبُ مِثْلُ الذَنْبِ عن نَبِيِّنَا سِرًّا وَجَهْرًا هكذا قَدْ بُيِّنَا
(٢٨٤) فالعُجْبُ والكِبْرُ معًا والحَسَدُ كذا الرِّيا توبتُها أَنْ تُفقَدُ
(٢٨٥) وهكذا العَزْمُ على الكُفْرانِ فالحَقُّ أَنَّهُ مِنَ العِصْيانِ
(٢٨٦) وَلَمْ يُرَدَّ تائِبٌ مِن ذَنْبِهِ حتى يَرَى الموتَ دَنا مِنْ قُربِهِ

(٢٨٧) أو تَطْلُعَ الشَّمسُ مِنَ المَغْرِبِ قدْ أتى عن المختارِ فيما قَدْ وَرَدْ
(٢٨٨) فقاتِلُ المُؤْمنِ عَمْدًا تُقْبَلُ توبتُه وهكذا المُضَلِّلُ
(٢٨٩) مِنْ بَعْدِ مَوتِ مَنْ أضلَّ وإذا إلىٰ لَيُبْطِلَنَّ حَقًّا فكذا
(٢٩٠) وقِيْلَ أنْ لا توبةٌ لهمْ وفي قَوْلِ أبي نَبْهانَ أَنْ لَيْسَ اصْطُفِي
(٢٩١) لكِنْ على المُضِلِّ أَنْ يُبْلِغَ مَنْ أَضَلَّه بما دَعا ومَنْ فَتَنْ
(٢٩٢) إِنْ كانَ في مَقْدِرَةٍ وَإِلَّا فَهْوَ حَرِيٌّ بمَتَابِ المَوْلَى

البابُ الثاني من الرُّكْنِ الرَّابع: فِي أَحْوَالِ التَّائِب

(٢٩٣) وتَارِكٌ فَرْضًا لِمَولاهُ مضَى كَفَّارةٌ وَتَوْبَةٌ قَدْ فُرِضا
(٢٩٤) عَلَيْهِ مَعْ إبدالِه وقيلَ لا شَيْءَ سِوَى التَّوبَةِ في ذا جُعِلَا
(٢٩٥) وذا كَمِثْلِ الصَّومِ والصَّلاةِ في حُكْمِ مَنْ حَرَّمَ للحُرْماتِ
(٢٩٦) وفي المُصِرِّ إنْ أتى الطَّاعَةَ هَلْ لَهُ ثَوابُها إذا الغُفْرانُ حَلّْ
(٢٩٧) أولا أَوِ التَّفصيلُ أولى إِنْ عَصَى مِنْ غيرِ ما شِرْكٍ أتى مُحَصْحِصَا

البابُ الثالثُ من الرُّكنِ الرَّابع: فِي تَوبَةِ المُحَرِّم والمُسْتَحِلِّ

(٢٩٨) ومُجْمَلٌ تَوْبَةُ مَنْ يُحرِّمُ والمُسْتَحِلَّ عَكْسُ هذا يلزَمُ
(٢٩٩) ومَنْ أَتى أَمْرًا على التَّحْرِيمِ لَمْ يُجْزِهِ التوبُ بِلا تَغْرِيمِ
(٣٠٠) وإِنْ يَكُنْ أتاهُ باسْتِحْلالِ بعكسِهِ في أَعْدَلِ الأقوالِ
(٣٠١) وإِنْ يَكُنْ في يَدِهِ ما قدْ كسَبْ عليهِ أن يَرُدَّهُ لِمَنْ سَلَبْ
(٣٠٢) وحُكْمُهُ مُحَرِّمٌ حِيْنَ فَعَلْ حَتَّى يَصِحَّ أَنَّهُ قَدِ استَحَلّْ

البابُ الرَّابعُ من الرُّكنِ الرَّابِع: في الأمورِ التي لا تلزمُ منها توبة

الفَصْلُ الأَوَّلُ: فِي التَقِيَّةِ

(٣٠٣) أَجِزْ تَقِيَّةً بِقَوْلٍ إِنْ خَلَصْ مِن نَيْلِ ضُرٍّ مَنْ بِهِ القَوْلُ يُخَصّْ
(٣٠٤) وامْنَعْهَاً في إِتْلافِ نَفْسٍ إِنْ جَنَىٰ والخُلْفُ في إِتلافِ مالٍ ضُمِنَا
(٣٠٥) وَلَمْ تَجُزْ تَقِيَّةٌ بالفِعْلِ كالحَرْقِ والغَرْقِ وَمِثْلِ القَتْلِ

(٣٠٦) لكـــنْ جَـــوَازُ مـــا أُبيـــحَ لِلضَّرَر كالأَكْلِ لِلمَيْتَـــةِ والـــدَّمِ اشـــتَهَرْ
(٣٠٧) ومُكْرَهٌ جـــاءَ بمـــا الحَـــدُّ يَجِبْ عليـــهِ فـــي أَنْ لَا يُحَدَّ نَسْـــتَحِبْ

الفَصْلُ الثَّانِي: الْخَطَأُ

(٣٠٨) ورُفِـــعَ الإِثْمُ لـــدى الخَطَـــأْ وَمَنْ ألزمَـــهُ الظَّاهِـــرُ حُكْمًا يُسْـــلِمَنْ
(٣٠٩) كالقاتِـــــلِ النَّفْـــسَ وكالمُطلِّـــقِ زَوْجتَـــهُ خَطًـــا ومِثْـــلِ المُعْتِـــقِ

الفَصْلُ الثَّالِث: فِي النِّسْيَانِ وَحَديثِ النَّفس

(٣١٠) وَرُفِـــضَ الـــوِزْرُ لـــدَى النِّســـيانِ وهكـــذا وَسْوَسَـــةُ الشَّـــيْطانِ
(٣١١) مِـــنْ بَعْـــدِ أَنْ جَاهَـــدَهُ بمـــا قَدَرْ إِذْ لَمْ تَكُنْ أَشَـــدَّ مِنْ لَمْحِ البَصَرْ

خَاتِمَةُ الكِتَاب

(٣١٢) تَمَّـــتْ بِحَمْـــدِ اللهِ «أَنْـــوارُ العُقولْ» حَاوِيةً أَهَمَّ شَـــيْءٍ فـــي الأُصولْ
(٣١٣) عَارِيـــةً مِـــنْ وَصْمَـــةِ الإِخْـــلالِ سَـــالِكةً طَرِيقَـــةَ الكَمَـــالِ
(٣١٤) أهديتُهـــا صِرْفًـــا لِـــكُلِّ طَالِـــبِ تَصُونُـــهُ مِـــنْ كُلِّ قَـــوْلٍ كَاذِبِ
(٣١٥) وَأَحْمَـــدُ اللهَ علـــى التَّيسِـــيرِ فـــي أَتَـــمِّ مـــا قَـــدْ رُمْتُـــهُ مِنْ شَـــرَفِ
(٣١٦) ثُـــمَّ الصَّـــلاةُ مَـــعَ تَسْـــليمٍ عَلـــى مُحَمَّـــدِ المَبْعُـــوثِ مِـــنْ خَيْرِ مَلَا
(٣١٧) وَآلـــهِ وصَحْبـــهِ ومَـــنْ قَفَـــا مِنْهاجَهُـــمْ علـــى التَّمـــامِ وَالوَفَا

* * *